على الاصح لانها يجزي بان عما زاد وفي ست وسبعين بنتا لبون من الابل
وفي احدى وتسعين حقتان من الابل وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث
بنات لبون من الابل ثم يستمر ذلك الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيها
وفي كل عشر بعدها وفي كل اربعين من الابل بنت لبون منها وفي كل
خمسين حقة منها كما رواه ذلك كله البخاري مقطعا في عشرة مواضع
وابو داود بكماله تنبيه قول المصنف ثم في كل اربعين الى اخره
قد يقتضي لولا ما قدرته ان استقامة الحساب بذلك انما يكون فيما
بعد مائة واحدى وعشرين وليس مرادا بل يتغير الواجب بزيادة تسع
ثم بزيادة عشر عشر كما قررت به كلامه فان عدم بنت مخاض فابن لبون
وان كان اقل قيمة منها وبنت المخاض المعيبة والمغصوبة العاجز عن
تخليصها والمرهونة بمؤجل او حال وعجز عن تخليصها كالمعدومة ولا يكلف
ان يخرج بنت مخاض كريمة لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقا
لوجود بنت مخاض مجزية في ماله ويوخذ الحق عن بنت مخاض عند
فقدها لا عن بنت لبون عند فقدها فصل في بيان نصاب
البقر وما يجب اخراجه واول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيه اي الثلاثين
تبيع ابن سنة سمي بذلك يتبع امه في المرعى وفي كل اربعين مسنة
لها سنتان سميت بذلك لتكامل اسنانها وذلك لما روى الترمذي
وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن
فامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا
وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقال للذكر والانثى ولو اخرج بدل المسنة
تبيعين اجزاه على المذهب وعلى هذا الحكم ابدا فقس عند الزيادة

في

في ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي
وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة
مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة تنبيه
قد تلخص ان الفرض بعد الاربعين لا يتغير الا بزيادة عشرين ثم يتغير
بزيادة كل عشرة وفي مائة وعشرين يتفق فرضان واذا اتفق في ابل
او بقر فرضان في نصاب واحد وجب فيهما الاغبط منهما وهو الانفع
للمستحقين ففي مائتين من ابل او مائة وعشرين بقرة يجب فيها الاغبط من
اربع حقاق وخمس بنات لبون وثلاث مسنات واربعة اتبعة ان وجدا
بماله بصفة الاجزاء لان كلا منهما فرضها فاذا اجتمعا روعي ما فيه حظ
المستحقين اذ لا مشقة في تحصيله واجزاء غير الاغبط بلا تقصير من
المالك او الساعي للعذر وجبر للتفاوت لنقص حق المستحقين بنقد
البلد او جزء من الاغبط اما مع التقصير من المالك بان دلس او من
الساعي بان لم يجتهد وان ظن انه الاغبط فلا يجزي وان وجد احدهما
بماله اخذ وان وجد شيئا من الاجزاء الناقص كالمعدوم وان لم يوجد
او احدهما بماله بصفة الاجزاء فله تحصيل ما شاء منهما كلا او بعضا
منهما بشراء او غيره ولو غير اغبط لما في تحصيل الاغبط من المشقة
في تحصيله تتمة لو عدم واجبا من الابل ولو جذعة في ماله
ان يصعد درجة ويأخذ جبرانا وابله سليمة او ينزل درجة
ويعطيه اي الجبران كما جاء ذلك في خبر انس والخيرة في الصعود
والنزول للمالك لانهما شرعا تخفيفا عليه والجبران شاتان بالصفة
لصفة السابقة او عشرون درهما نقرة خالصة بخيرة الدافع

Copyright © King Saud University